

قرار رقم / ٩٠١٨ /

وزير السياحة

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ٢٤٤ / تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

المادة (١):

التفريك: هو منشأة جذب سياحي تؤمن خدمة التنقل الآمن في الجو بين محطتين أو أكثر عن طريق عربات معلقة بكابلات محمولة على أبراج رافعة (ويمكن أن تسير على سكة في بعض مراحلها) وذلك في مناطق الجذب السياحي والاطلالة المتميزة حيث ينقلهم بين محطتي المنطلق والمستقر.

المادة (٢):

يعتبر التفريك من منشآت الجذب السياحي والمشمولة بأحكام القرارات السياحية النافذة ذات الصلة سواء أكانت مستقلة أو ملحقة بمنشأة سياحية.

المادة (٣):

تمنح رخص الإثادة السياحية لمنشأة التفريك (المنطلق - المستقر - المسار) على عقارات أو أجزاء عقارات وفق الآلية المعمدة لمنح التراخيص للمشاريع السياحية ويضاف إليها الوثائق التالية:
١- موافقة وزارة السياحة على تعاقده صاحب العلاقة مع شركة متخصصة ومعتمدة دولياً للقيام بالدراسة الفنية والتنفيذية لمشروع التفريك وتنفيذ أعمال المشروع وتقديم صاحب العلاقة بالوثائق التالية للحصول على موافقة الوزارة على هذه الشركة:

- طلب للحصول على موافقة الوزارة على التعاقد مع الشركة .
- بطاقة تعريف عن الشركة .
- المنشآت السياحية التي قامت بدراستها وتنفيذها.
- المعايير والمواصفات المعمدة لدى الشركة لدى دراسة وتنفيذ مشروع التفريك متضمنة جداول المواد المستخدمة ومواصفاتها.
- كتاب من الشركة مصدق أصولاً من قبلها يتضمن أنها ستقوم بأعمال الدراسة والتنفيذ وعلى مسؤوليتها.

٢- دراسة فنية وتنفيذية مقدمة من الشركة المتخصصة والمعتمدة دولياً (والتي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة السياحة) يحدد فيها محطات المنطلق والمستقر وتوضع الأبراج الحاملة للأسلاك والعربات والمساحات المخصصة لها بالإضافة لمعدات محطتي المنطلق والمستقر ومصدقة من قبلها على أنها



تحقق المواصفات الفنية والتقنية المعتمدة لديها مرفقة بمخططات معمارية تفصيلية للمسار المقترح بين كل برجين بوضوح حد العلو والمسار معاً.

٣- دراسة تبريرية للحل المقترح للمسار نسبة لجغرافية المنطقة واتجاهات الرياح.

٤- موافقة المؤسسة العامة للطيران المدني على المسارات المقترحة لأسلاك التلفزيونك و مواقع الأبراج الحاملة لها .

٥- تقديم مخططات معمارية تفصيلية لكل من محطتي المنطلق والمستقر والأبراج.

٦- مخطط عقاري مبين عليه المنطلق والمستقر والمسار ومكان توضع الأبراج.

٧- بيان قيد عقاري يتضمن ملكية صاحب المشروع للعقارات أو أجزاء العقارات المخصصة لتوضع الأبراج أو أية وثائق قانونية تثبت ملكيته لهذه العقارات أو أجزاء العقارات (قرار محكمة مكتسب الدرجة القطعية - وكالة بيع عقار) بحيث لا تقل مساحة توضع كل برج عن ٤/ أضعاف مساحة قاعدته.

٨- عقد تأمين شامل للمشروع والزبائن والعاملين مصدق أصولاً أو وثيقة من إحدى مؤسسات التأمين المعتمدة في الجمهورية العربية السورية تفيد قيام صاحب المشروع بالتأمين الشامل على المشروع والعاملين والزبائن من كافة الأخطار.

المادة (٤):

الشروط الفنية لمشروع التلفزيونك:

(١) يشترط وجود مايلي في محطتي المنطلق والمستقر:

- نقطة طبية.
- خدمات صحية للجنسين.
- مياحي إدارة.
- خدمات بريد واتصالات.
- تجهيزات إنارة وطوارئ بما فيها مولدات الطاقة الكهربائية في حال انقطاع التيار الكهربائي.
- نظام مكافحة الحريق وفق أنظمة السلامة المعتمدة من قبل الشركة المنفذة أو من شركة متخصصة.
- مواقف سيارات.

(٢) ضرورة تأمين اتصال مباشر بين الكيبين والادارة بالطوارئ والإنذار خاص بكل كيبين.

(٣) ضرورة وجود ورشات صيانة ثابتة ومتحركة على مسار الأسلاك قادرة على معالجة الأعطال الفنية للعربات وإجراء الصيانات الدورية للأبراج والعربات والكابلات.

(٤) مادة الكيبائن مقاومة للحريق.

المادة (٥):

تصدق الإضبارة التنفيذية لمشروع التلفزيونك من نقابة المهندسين أصولاً .

المادة (٦):

يُطبق هذا القرار على المشاريع التي يكون فيها مشروع التفريك يقع بكامله على أراضي تعود ملكيتها لأصحاب العلاقة.

المادة (٧):

تُطبق بخصوص مشروع التفريك القرارات والأنظمة النافذة لدى وزارة السياحة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار.

المادة /٨/:

ينغى العمل بالقرار رقم / ٢٥٩١ / تاريخ ١٢/٢٨ / ٢٠٠٩ م.

المادة (٩):

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩ / ١١ / ٢٠١٠

وزير السياحة

الدكتور المهندس كعد الله آغله القلعة

نسخة ل:

- السيد الوزير
- السيد معاون الوزير
- لواء المنشآت السياحية
- مديريات السياحة بالمحافظات
- الإدارات والمديريات المركزية بالقوزية
- القوزية